

شرح بداية المجتهد }492} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واما المسألة الرابعة وهي متى يفطر المساجن ومتى يمسي الان سيداً المؤلف فيما يتعلق باحكام المسافر متى يبدأ صومه ومتى وهذه كما نعلم لها عدة حالات لان الصيام كما هو معلوم قد يحصل او قد يدخل شهر رمضان المبارك والمسافر في سفر - 00:00:00

هذا له حال لا خلاف بين العلماء في انه يفطر اذا هذه المسألة تدخل فيها حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يكون المسافر في وقد حل الشهر المبارك وفي هذه الحالة خلاف بين العلماء في فتنى - 00:00:32

المسألة الثانية او الحالة الثانية ان يسافر في رمضان ليلا فهذا على الرأي الصحيح يفطر اليوم الذي يلي تلك الليلة وما بعده. القسم الثالث وهذه المسألة التي يفطر الليل وما بعد ان يفطر اليوم الذي يلي الليل وما بعده سيأتي الكلام عن سيعقد له المؤلف مسألة هنا نتعرف على الخلاف فيه - 00:00:56

لكن هذه المسألة في من خرج وهو صائم هل يفطر او لا قال فان قوما قالوا يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرا وبه قال الشعبي والحسن واحمد. يعني اذا خرج المسافر في نهار رمضان فهل يفطر ذلك اليوم الذي خرج - 00:01:23

او يظل صائما فيه خلاف وقالت طائفة لا يفطر يومه ذلك وبه قال فقهاء الانصار القول الاول رواية لامام احمد والقول الثاني كما ذكر المؤلف فقهاء الانصار منهم الائمة الثلاثة وهي - 00:01:47

رواية اخرى لامام احمد وسيأتي المؤلف بعد ان يذكر مسألة اخرى يذكر عدة كل من المسألتين قال واستحب جماعة العلماء لمن علم انه يدخل المدينة اول يومه ذلك ان يذكر الصائمة. يعني هذا هو الذي ينبغي ان يفعله الانسان ان يدخل صائما حتى لا يقع في - 00:02:04

ولان يظن انه متسائل باحكام هذه العبادة وبالخاصة من لا يعرف ذلك من احواله وبعضهم في ذلك اكثر تشديدا من بعض يعني من العلماء من رأى ان الامر سیان ومنهم من يرى التأكيد على الصيام لكنه لا يرون وجوب ذلك - 00:02:30

وكلهم لم يوجبوا على من دخل مخطرا كفارة قال واقته فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار هذه ايضا مسألة اخرى لو ان انسانا دخل المدينة او القرية وكان صائما وكان مفطر - 00:02:52

وهذا هو الاصل في الصيام هل يبقى على فطره او يمسك بقية يومه؟ هذه هي التي يريده المؤلف ان يتكلم عنها من العلماء وهم الاكثر من قال يبقى على صدره ومنهم من قال يمسك ويلزمه في هذه الحالة الصيام تجنب - 00:03:11

للتهمة قال فذهب مالك والشافعي الى انه يتمادي على فطره يعني يتمادي يستمر على فطرة ويبقى عليه وقال ابو حنيفة واصحابه يكف عن الأكل وكذلك الحائض عندما تطهر تكف عن الأكل - 00:03:34

كذلك ايضا الحائض عند ابى حنيفة ايضا اذا طهرت وسط النهار يعني اذا انقطعت حيضتها واغتسلت وتطهرت لا شك ان ذلك اليوم ما لم تدركه قبل طلوع الفجر فان ذلك اليوم يفوتها لكن هل تمسك او لا عند - 00:03:55

وعند بعضهم لا قال والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه سيدرك سببين للخلافة المؤلفة يعني ادرج مسألة في مسألة اخرى والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يصدر فيه المسافر - 00:04:15

هو معارضة الاثر للنظر. سبب اختلاف في الوقت الذي يفطر فيه المسافر ما هو ما هو الوقت الذي يفطر فيه المسافر سيدرك سببا فيه

قال اما الاثر فانه ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه. حديث ابن عباس اظنه من بنا ايضا قبل هذه المرة - 00:04:34
في قصة ماذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سافر فلما وصل الكبيب افطر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ الكبير. كان في رمضان نعم - 00:04:57

ثم اخبر واخبر الناس معه وقد ذكرنا ما ترجم به البخاري باب من اصدر في السفر ليراه الناس وقد جاء في بعض الروايات ذكر الجديد وبعضاها ثراء الغميم وبعضاها ايضا مسفات. وكل هذه انما هي كما - 00:05:14

سابقا من اعمال يعني مناطق قربة منها بعضها تبعد عن مكة اثنين واربعين ميلا حسب ما ذكر بالنسبة للكريم كما في حديث ابن عباس وبعضاها اكثر من ذلك وكلها ايضا وبعضاها ماء كان معروفا - 00:05:34

هنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج صائما ثم افطر ورفع الماء رفع الاناء ليراه الناس وحصل خلافه. هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى الصيام او لا؟ لكن الظاهر كما ذكر المؤلف - 00:05:54

ان الذين معه كانوا نوى الصيام بدليل انهم اخطأوا ان هناك من توقف فانكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يظاهر هذا انه افطر بعد ان بيت الصوم يعني قصده بعد ان نوى الصوم ما معنى من بنا حديث سابق من لم يبين الصيام من الليل فلا صيام له - 00:06:14

اي من لم ينوي الصيام من الليل وهذا في المفروض اما بالنسبة للصيام غير المفروض فلا يشترط ذلك على الرأي الراجح يعني للانسان ان يقوم وهو لا ينوي الصيام ثم بعده لم ينوي من الليل ثم يصوم. وربما لا ينوي - 00:06:38
في وسط النار. يعني ربما يقوم الانسان لا يأكل ولا يشرب وفي أثناء النهار يعزم على الصوم قال واما الناس فلا يشك انهم اخبروا بعد تبییتهم الصوم في هذا المعنی ايضا حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. وحديث جابر ايضا من بنا سابقا فهذه كررها المؤلف لتشابهه - 00:06:58

المسائل بعضها بعض. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فسار حتى بلغ صراغ الغميم وصام الناس هل تعلمون ان فرح مكة كان في السنة الثامنة قد درسن ذلك - 00:07:23

في احكام الحج ابرأينا هناك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة التاسعة وانما ارسل ابا رضي الله عنه يحج بالناس امر منادينا ينادي ومن بينهم ابو هريرة الا يحج بعد العام المشرك والا يقوم - 00:07:43

بالبيت العريان وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسباب التي ذكرت في عدم حجه في السنة التاسع انه انشغل بالوفود لان العام التاسع عرف بعام - 00:08:03

اذا هذا هو فتح مكة وبفتح مكة كما هو معلوم دخلت فيه لله فتسارع ايضا الناس الى الدخول في دين الله فعم ذلك الجزيرة ثم بدأ الاسلام بحمد الله ينتشر يمينا وشمالا شرقا وغربا حتى عم كثيرا - 00:08:23

العالم الاسلامي. وفي وقتنا الحاضر لا تذكر بلدا او تهبط مصر الا وتلد بحمد الله امة من المسلمين حتى في البلاد التي هي غير مسلمة تجد ان من بين سكانها من - 00:08:43

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. وذلك هو فضل الله سبحانه وتعالى وسار حتى بلغ صراغ الغميم ثم دعا بقدر من ماء فرفعه والحديث الاول وهذا كلاما متفق عليه. يعني حديثان متفق عليهما ولا اطيل التعليق لانهما من فينا سابق - 00:09:03

ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه. ثم شرب فقيلاه بعد ماذا رفعه ليراه الناس فيقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم كما تعلمون ايها الاخوة ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي ايضا قولا وفعلا وتقريرا - 00:09:28

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الافعال ليقتدي بها الناس. وقد رأيتم ان غالب مناسك الحج واحكامه انما كانت عن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك اعلن حاجته فتجمع الناس من كل مكان بالإضافة الى - 00:09:51

الذين هاجر الليلة الذين سافروا معه من المدينة ورافقوه في حجته وكانت جمع النفيرا كما جاء في حديث جابر الطويل المعروف اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ذلك لا يراه الناس. كما كان يقول في الحج خذوا عنی مناسکكم - 00:10:11

وكان عليه الصلاة والسلام يقول صلوا كما رأيتموني اصلي. وعلم ايضا المسلمين الصلاة فكان يصعد على المنبر اذا اراد ان يسجد نزل فسجد ثم رجع القهقر وهكذا قال فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام - [00:10:31](#)

فقال اولئك العصاة اولئك العصاة. وهذا ايضا حديث كما هو معلوم الذي فيه هذه الرواية اخرجه مسلم. اذا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين صاموا كذلك جاء في الحديث ليس من البر الصيام في السفر قد تكلمنا عن ذلك ايضا. بل ان هناك من يرى ايضا - [00:10:54](#)

ان الفطر متعين في السماء. لكن الصحيح ان هذه رخصة والله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه. وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل بين ان يصوم وبين ان يفطر - [00:11:17](#)

قال وخرج ابو داود عن ابي بكرة الغفاري انه لما تجاوز البيوت دعا عن ابي بصرة وهذا هو الظاهر بفتح الباء هذا المعروف عن ابي بكرة الغفاري انه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة - [00:11:34](#)

قال جعفر راوي الحديث حقيقة هذا فيه خلط من المؤلف ولعل المؤلف رحمه الله اختلط عليه الامر لان ابا داود ذكر جعفر مرتين في السنة ثم التبس عليه انه هو الراوي وليس هو الراوي وانما الراوي هو جبر او جبیر عبید ابن جبر او زبیر. الى الراوي الحبيب - [00:11:53](#)

او هذا الاثر عن ابي بصرة الغفاري انما هو جبر عبید ابن جبر او عبید ابن جبیر يعني يروى مكثرا جبر ويروى مصغرا جبیر. وقصته انه قال ركبت مع ابي بصرة من - [00:12:16](#)

الى الاسكندرية والفسطاط كما هو معلوم هي مصر القديمة المعروفة في مصر الان. تعرف الان بمصر القديمة. وربما الاخوة الذين درسوا وبخاصة علم النحو يرون انه يعني تذكر كثيرا عندما يمثل بالامثلة - [00:12:36](#)

فبني عمرو بن العاص مدينة الفسطاط والتي فيها مسجد لا يزال يحمل اسم عمرو بن العاص رضي الله عنه رضي الله عنه اذا ركب معه في سفينة الى الاسكندرية فدفع يعني تقدم ثم ايضا بعد ذلك وضع السفرة وطلب من - [00:12:52](#)

او الحديث الذي كان معه ورفعه في هذه الرحلة ان يأكل فقال استغرب ذلك يعني لا نزال بين البيوت فاخبره قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا شك انه سيقول لا. لانه لا يرغب احد عن سنة - [00:13:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يرحب فيها. ففرق بين ان ترحب عن الشيء وان ترحب فيه. ان ترحب في ان تقبل عليه وان تسارع اليه. لكن ان ترحب عنه ان تهدي عنه وان تبتعد عنه - [00:13:34](#)

فلما اخبره بان هذه هي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم اكل معه. وورد ايضا اثر عن انس رضي الله وهو عنه انه ايضا لما تهأ للرفض للسفر وجهت راحته اكل ايضا. ولكن بعض العلماء تأولوا - [00:13:52](#)

ذلك بانه اكل خارج البيوت او انها بيوت اخرى ولا شك ان هذا المقام ايها الاخوة ان يخرج الانسان من الخلاف وان يتذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

ما يربيك الى ما لا يربيك. فكل امر تشك فيه وبخاصة الامور التي تترتب عليها وطاعة او ربما يتربى عليها ارتكاب منه فعلى المسلم ان يأخذ بالاحوط بهذا يتتجنب مواضع الشك ومواضع ايضا الريا وان يأخذ بما هو واضح وبين ولذلك قال بعض - [00:14:28](#) علماء ان الانسان اذا اراد السفر فانما يفطر اذا تجاوز بيوت البلد. يعني بان يتركها وراءه ظهريا. لان يفطر وهو في داخله. وقد عرفتم ذلك ايضا فيما يتعلق بقصر الصلاة - [00:14:58](#)

عندما درسنا احكام صلاة المسجد عن ابي بكرة الغفاري انه لما تجاوز البيوت دعا. اذا ننتبه الى ان جعفر هذا هو احد شيوخ ابي داود وليس هو الذي روى الذي في نهاية السنة انما الذي روى عن ابي بصرة انما هو عبید ابن جبیر وهذا الاكثر شهرة او عبید - [00:15:18](#)

ابن جعفر وهو الذي كان معه وهو الذي شاهد القضية وهو الذي قال له ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر راوي الحديث وقلت المست تؤم البيوت؟ فقال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:42](#)

قال جعفر فاكل قال واما النظر لما كان المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصوم ليلة زمنه لم يجد له ان يبطل صومه وقد ميته لقوله

تعالى ولا تبطلوا اعمالكم - 00:16:03

اما قوله سبحانه وتعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلعل الاخوة ايضا يتذكرون ان هذه الاية مرة عندما درسنا ما يتعلق بالنواقل فيما لو اقيمت الصلاة والمصلى يعني المأمور قد شرع في نافلة - 00:16:21

فهل له ان يتم تلك النافلة او ان يتركها الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. هذا نص. معنى هذا انها اذا اقيمت الصلاة - 00:16:44

فليس للمسلم ان يستغل بغيره هل هو ظاهر هذا النص؟ وهو حديث متفق عليه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيها دليل من حيث الجملة على ان الانسان اذا تلبس بعبادة - 00:16:59

وان يبطلها وان يقطعها لكن هناك تكلمنا وبيننا ان الانسان ان العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من قال يقطع الصلاة ومنهم ثم من قال يتمها ومنهم من قال يتمها تخفيفا وهذا ولو - 00:17:16

الاولى في حق المصلى ان يتم الا مخففة الا اذا خشي ان تفوته الفريضة فحينئذ ينصرف عن النافلة او السنة ويدخل في الفريضة. هذا هو الاولى. هنا ولا تبطلوا اعمالكم الاية عاممة. والقضية - 00:17:35

التي معها قضية خاصة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متوجه الى مكة. ومعه عليه الصلاة والسلام سلام نفر من اصحابه. فلما وصلوا الى عسفان او الى او الى كراع الغميم رفع رسول الله صلى الله عليه - 00:17:55

وسلم الماء ثم افطر وافطر الناس تبعا له. فانكر عليه الصلاة والسلام على اولئك الذين يأكلوا بما ارشدهم اليه وسماتهم بالعصاة لانهم خالفوا ما وجه به رسول الله صلى الله عليه - 00:18:15

سلم وامر الناس به هناك ولا تبطلوا اعمالكم عاممة وهذا امر خاص فاقول الاية عاممة وهذه قضية حصلت قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بفعلها فلا نرى تعارضا بين الاية وبين الحديث لاننا نعتبر - 00:18:35

حديقة مخصصة للاية وتحصيص الكتاب للسنة كما هو معلوم وارد. هذا لو قلنا بان هناك عام وخاص لكن ان الاية كما ترون مطلقة ولا تبطلوا اعمالكم هذا عام وهذا ليس في ذلك يقال للامر وانما في ذلك - 00:18:57

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وامثالا لا امثله ووقوف عند توجيهاته ترسم خطاه عليه الصلاة والسلام فهو اسوة المؤمنين وقدوتهم وهو الذي امر الله سبحانه وتعالى قال بالاقتداء به بقوله لقد اوصي الله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم - 00:19:17

الاخر وذكر الله كثيرا ولهذا نتبين ان هذا هو الاولى وهو الذي اخذ به ائمة العلماء وهو ان الانسان اذا خرج في سفر فله هو ان يفطر وذلك امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يفعل ذلك كونوا مقتديا برسول الله صلى الله عليه - 00:19:47

عليه وسلم وما اعظم واجمل واحسن ان يقتدي المسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اختلاف بامساك الداخل في اثناء النهار عن الاكل اولى امساكه والسبب في ما السبب فيه؟ اختلاف في تشبيه من يطرأ عليه في يوم شك اقصر فيه الثبوت انه من رمضان - 00:20:11

تعلمون ان تكلمنا في يوم الشك ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان. وهذا اليوم الرسول صلى الله عليه وسلم قال صومي وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. اذا رأيتموه فصوموا والا رأيتموه فاعفوا. فان غم عليكم فاقبلوه - 00:20:38

ان هم عليكم فان تكملوا عدة شعبان ثلاثين اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما والله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر تصوم اذا هنا يوم الشك اذا وجد غيب او قطع ولم يتبعين المسلمين دخول الشهر فهذا اليوم هل يصوم او لا عرفتم - 00:20:58

وان من العلماء من منع صياما ومنهم من اجاز فان كان من رمضان فلعماء وان لم يكن لا بأس بصيامه. وهذا يشبهه تماما قال فمن شبهه به قال يمسك عن الاكل - 00:21:19

ومن لم يشبهه به قال لا ينفق عن الاكل لان الاكل لموضع جهل وهذا اكل لسبب مبيح او موجب للاكل والحنفية تقول كلاما سببان موجبان لامساك عن الاكل بعد اباحة الاكل - 00:21:40

يعني يوم الشك يرى الحنفية انه سبب في الامساك وكذلك ايضا هنا فيمن دخل. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة -

00:22:01